تنوير الأنام في وجوب زكاة الفطر نقوداً ومال

الحمد لله المعين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله الطيبين

وبعد

فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على المسلمين لتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم لتقوى مجتمعاتهم وتكون بيئة صالحه للعيش الطيب والتعامل السوي والقضاء على الأمراض المجتمعية وجعلها الله ركناً من أركان الدين لا يكون المرء مسلماً إلا بها وزكاة الفطر من تشريعات الزكاه سميت بذلك لأنها تهدف إلى إغناء المحتاجين في يوم عيد الفطر المبارك إلا أن زكاة الفطر لم تسلم من تشغيبات قليل العقل وأكثروا النزاع حولها وأذاعوا أنها لا تعطى إلا من الطعام فقط وإن أعطيت غير طعام تكون غير مقبولة ويأثم صاحبها

وهم لا يدرون أنهم بذلك يطعنون فى الشريعة الإسلامية

ولنثبت الآن وجوب إخراج زكاه الفطر نقوداً مع الرد على شبهات المنكرين لذلك نسأل الله المعين التوفيق

باب الرد على الشبهات

فصل
في بيان عوار مخالفتهم لظاهر الحديث:

تمسك هؤلاء بظاهر حديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وفى الحقيقة أن مدعين التمسك بظاهر هذا الحديث هم أول المخالفين له لأنهم يخرجون زكاه الفطر غير أصناف الطعام التى نصت عليها

الاحاديث فتجد جميع الأحاديث التي جاءت بصيغة فرض أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه الفطر حددت أصناف معينه من الطعام وهم لا يلتزمون بها فتكون مخالفه صريحه منهم للأحاديث المدعين العمل بظاهرها

فصل
فى الرد على الإستدلال برواية عبدالله الجراح:

ولا تسعفهم فى ستر هذا العوار روايه عبد الله الجراح التى انفرد بها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَدُّوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يَعْنِي فِي الْفِطْرِ "ذلك أن الراوى عبدالله الجراح كثير الخطأ عند المحدثين ومثله يكون تفرده وزياداته غير مقبوله عندهم لفقده شرط الضبط وهو أخطأ فى هذه الروايه عندما رفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حين أن الروايه الأخرى الأصح منها جاءت بنفس الرواه الذين روى

عنهم الجراح من راوي آخر أوثق وأضبط منه وهو الحافظ سليمان بن حرب موقوفه على بن عباس أى أنه كلام بن عباس وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أخرجها الإمام البيهقي في سننه وقال هذا هو الصحيح الموقوف أنهم سمعوا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: " فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ". وعليه تكون هذه الزيادة ضعيفة ومخالفه للروايات الأصح

وهناك رواية أخرى عن ابن عباس عن النبي فيها صاعاً من طعام أخرجها الدارقطني فى سننه ولكن إسنادها شديد الضعف

فالرواه الضابطون رووا هذا الأثر موقوف على ابن عباس قاله عندما كان يخطب فيهم فى البصرة تقريباً فى زمن خلافه سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه أو خلافة سيدنا عثمان وهذا يدل على أن بن عباس لم يقف على ظاهر النص مثلهم فكان

يخطب فيهم من قبل أن يؤدوا زكاه الفطر صاعاً من تمر أو شعيراوأقط كما هو ثابت عنه فى الروايات ولكن بعد أن كثر الطعام وتنوع وأصبح سهل الحصول عليه خطب في الناس أن لا يقصروا زكاه الفطر على أصناف معينه وأن يعطوا مما أكرمهم الله من جميع الطعام فكان يفهم الحكمه المراده من النص ثم يفتى بالأحكام التي تخدم هذه الحكمه وأما هؤلاء لا يلتفتون لحكمة النصوص

فصل

فى الرد على من استدل بأثر ابي سعيد الخدري:

قد يستدل أحدهم برواية أبي سعيد الخدري التي تقول كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا من زبيب.

لكن هذا الإستدلال لا يجيب على مطلبنا فنحن نطلب حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أمر أو

فرض زكاة الفطر طعام بدون تحديد وليس أثر عن صحابي ومع ذلك فهذا الأثر فى صالحنا نحن لأنه يبين أنهم لم يقفوا على ظاهر النص وفهموا أن النص ذكر أسهل الطعام فى ذلك الوقت كحد أدنى لا يجوز تقديم ماهو أقل منه

مع ملاحظة أن هناك روايه أخرى لأبي سعيد الخدري أقوى من الرواية السابقه ومعارضه لها تقول كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ. ولعله يقصد كُنَّا نُخْرِجُ أى أن أغلب الناس فى ذلك الوقت كانوا يخرجون الحد الأدنى من الطعام لأن ظروفهم تقتضى ذلك.

فصل
فى بيان عوار طعنهم فى الشريعة الإسلامية:

ومن عوار هؤلاء أيضاً أن لازمهم الطعن فى الشريعه الاسلاميه بالتقصير فى البيان فلو كان الله سبحانه وتعالى
لا يقبل زكاه الفطر إلا طعام لوجدنا عشرات النصوص فى الشريعة تنص صراحه على عدم جواز إخراج زكاة الفطر
إلا طعام وما ألا نجد نصاً واحداً ينبهنا على ذلك فتكون الشريعه مقصره فى البيان وهم جاءوا يجبرون هذا التقصير للمسلمين ويلزم من هذا الفهم القاصر أيضاً الطعن في الشريعه الإسلامية بالجمود وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان فلو جاء عيد الفطر في زمن ما لا يحتاج فيه الفقراء والمساكين إلى طعام ويحتاجون إلى أشياء أخرى فتتعطل زكاة الفطر بالكليه ويتوقف العمل بها لأنها لا تصلح لهذا الزمان وإن قال قائل منهم سيسد هذا العجز زكاه المال فماذا لو كانت زكاة المال لم يأتي موعد إخراجها بعد؟

فالتمسك بهذا الفكر ما هو الا إصرار على الإضرار بالشريعة وإن كانوا لا يدرون كما قلنا من قبل.

فصل
في الرد على من أستدل بصحابة رسول الله:

كثيراً ما تجد هؤلاء يرددون على أسماع الناس عبارة أن الصحابه أخرجوها طعام ولو كان يجوز إخراجها مال لكانوا أخرجوها مال ونقول أن هذا خطأ وجهل منهم فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا زكاة الفطر من الطعام ومن المال أيضاً فها هو ابو إسحاق الهمذاني أحد التابعين الذين عاصروا الصحابه وعاش في زمنهم يخبرنا أن الذين كانوا قبله وهم من الصحابه وكبار التابعين كانوا يعطون صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورق وهذا هو ابن شهاب الزهري أحد التابعين الذين عاشوا في زمن الصحابه يخبرنا أن الأئمة في الديوان أخذوا زكاة الفطر في اعطياتهم وأهل

الديوان فى زمنه كان منهم صحابه وهذا هو سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه والي المدينة المنورة أخذ من عطاء كل رجل نصف درهم في زكاه الفطر والمقيمين في المدينه في زمنه كانوا من الصحابة والتابعين

وحتى الذين أخرجوها طعام لم يفهموا هذا الفهم القاصر ولم يقتصروا على ظاهر النص فها هو سيدنا علي عليه السلام يقول قد أوسع الله لكم فهل أخرجتموه صاعا من كل شيء فكان يحث الصحابه الذين كانوا يخرجونها من الأصناف الواردة فى الحديث على إخراجها مما فتح الله عليهم من جميع الطعام وكانوا يستجيبون لذلك وها هو ابن عباس عليهما السلام يقول أدوا زكاه الفطر صاعا من طعام ليفهم الناس أنها ليست مقتصره على صنف الطعام المذكور في الحديث وكذلك معاوية بن أبي سفيان يحث الصحابه على إخراجها من الحنطة السوداء التى تعتبر من الأطعمة الجديدة التى أدخلها فى بلاد الحجاز فى عصره وجعل نصف صاع منها

يعادل صاع شعير مع أن النبى حدد الزكاة بصاع وليس بنصف صاع فدل على أن معاوية كان يفهم حكمة النص ويعمل به أحكام ولا يقف على ظاهره وها هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الجند أن يعطوا أصفى ما عندهم في زكاه الفطر فأصحاب رسول الله فهموا أن الأطعمة المذكورة فى الحديث جاءت على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصروالتخصيص والحكمه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم خصها بالذكرلأنها كانت متوفرة وسهله التداول فى هذا الوقت من غيرها فيسهل على مؤدين الزكاه أداء الفريضة

فاستدلالهم هذا يبين أنهم فى وادى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وادى آخر

فصل

فى الرد على من أستدل بزكاه الأضحية:

يقيس بعضهم زكاه الفطر على زكاه الأضحية فكما أن زكاة الأضحية تخرج من لحوم الأنعام فقط كذلك زكاه الفطر قياساً عليها تخرج من الطعام فقط وهذا قياس فاسد بلاشك لأنك تقيس المخصص على العام الغير مخصص وهو ما يسمى قياساً مع الفرق وهذا الفرق بين الطرفين يفسد عملية القياس فكلمة الأضحية هي وصف مقيد ومخصص لمصدر إعطاء زكاه عيد الأضحى وكلمة الفطر هى وصف مقيد ومخصص لزمن إخراج زكاه الفطر لذلك سميت بزكاه الفطر لأنها تعطى يوم عيد الفطر وسميت زكاة عيد الاضحى بزكاة الاضحيه لأنها تعطى من الذبيحه وعليه فاختلاف محل التخصيص بينهما يفسد القياس فأفسد استدلالهم

باب إثبات وجوب زكاة الفطر بالنقود

فصل
فى دليل إخراج زكاة الفطر نقود:

الدليل الأول
قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا
فدلت الآية الكريمه أن الزكاة تأخذ من جميع أموال المزكين دون تحديد لمال معين من أموالهم لأن مال الإنسان هو كل شئ يمتلكه الإنسان ويُنتفع به ثميناً كان أو رخيص فلو امتلك
حبل صغير عد هذا الحبل من ماله وبما أن النقود من أموال الشخص جاز أخذها زكاة كما أخبرتا الآيه الكريمه

الدليل الثاني
أخرج الإمام مسلم في كتابه التمييز وهو كتاب فى علل الحديث رواية عن أبي سعيد الخدري بها عله وبعد أن صحح الرواية وأزال هذه العله أصبحت

الرواية تقول كُنَّا نوديه على عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَعْنِي فِي الطَّعَام وَغَيره فِي زَكَاة الْفطر فدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منهم زكاة الفطر من غير الطعام .

فصل
فى وجوب إخراج زكاة الفطر نقوداً:

لا تصح زكاة الفطر بدون شرط التحرى فلابد للمزكى أن يتحرى أن صدقته ستعطى للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وأن يتحرى أيضاً عن حاجة هذا الفقير ما الذى ينقصه وأى شىء يحتاج ؟ فقد لا يحتاج إلى طعام ويحتاج إلى معطف يقيه من البرد أو حذاء يقيه من شر الطريق

فالزكاه شرعت لإشباع حاجة الفقير لا مجرد إطعامه ومعرفة ماذا يحتاج تتم من خلال سؤاله ولكن قد يسبب السؤال إحراج للمسئول وأحياناً

للسائل وهذا الإحراج من الأذى الذي أمرنا الله تعالى بتجنبه قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ وإعطائها نقود يجنبك الإحراج ويرفع الأذى فوجبت زكاة الفطر نقوداً في هذه الحاله وفي كل حاله لا يتسنى فيها للمزكي أن يتحرى عن حاجة الفقير والمسكين تجب عليه زكاة الفطر نقوداً لأن النقود ترفع من عليه شرط التحرى وتجنبه الأذى لأن المسكين يستطيع بالنقود أن يشبع الحاجه التي يريدها

والدليل الثاني أن الله سبحانه وتعالى شرع عيد الفطر ليفرح فيه المسلمون ويجتمعوا ويخرجوا للفسحه حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخروج النساء في هذا اليوم فعن أم عطيه تقول أُمِرنا أن نُخرِجَ الحُيَّضَ يَومَ العيدَينِ، وذَواتِ الخُدورِ، فيَشهَدنَ جَماعةَ المُسلِمينَ ودَعوتَهم، ويَعتَزِلُ الحُيَّضُ عن مُصَلَّاهنَّ، قالتِ امرَأةٌ: يا

رَسولَ اللهِ إحدانا ليس لَها جِلبابٌ؟ قال: لتُلبِسْها صاحِبَتُها مِن جِلبابِها - أمرنا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن نُخرجَ ذواتِ الخُدورِ يومَ العيدِ قيلَ فالحُيَّضُ قالَ ليشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ قالَ فقالتِ امرأةٌ يا رسولَ اللَّهِ إن لم يَكن لإحداهنَّ ثوبٌ كيفَ تصنعُ قالَ تُلْبِسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبِها

ولن يكون العيد عيداً إلا بالخروج للفسح ولقاء الأحبه ببعضهم وهذا يستلزم ثياب جديده ومصاريف للفسحه وهذا لن يتحقق إلا بإعطائهم نقود لذلك فإخراج زكاة الفطر نقود يحقق الغايه التي من أجلها شرع العيد وبما أن تحقيق المقاصد الشرعيه أمراً واجباً اذاً إخراج زكاة الفطر نقوداً يكون واجباً خاصة فى هذا العصر الذى يتحقق فيه الأمن الغذائي .

<u>فصل</u>

مخرج زكاة الفطر نقود أفضل عند الله من مخرجها طعام :

١- قال تعالى لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ. ولاشك أن النقود أحب عند المرء من الطعام والصدقة الأفضل تجعل صاحبها أفضل عند الله

٢- النقود تفرح الفقير أكثر من الطعام لأنه حتى وإن اشترى بها طعام سيشترى الطعام الذى يحبه والعطاء الذى يفرح المسلم الفقير أكثر يكون هو الأفضل عند الله .

تم بعون الله وكرمه

كتبه أنا الشهير بالصوفي المتكلم

نسأل الله تعالى أن ينفع بنا

وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وسلم